

تاريخ الإنشاء 21/02/2024

رقم الفتوى #26767

تدليك الخصيتين

السؤال :

السلام عليكم
أعاني من آلامٍ مزمنةٍ في الخصية تحتاج لعمليةٍ جراحيةٍ ، وضعفٍ جنسيٍّ ، وقد ذهبت إلى مركز تدليكٍ ، وعمل لي تدليكا للخصية والعورة بهدف العلاج ، فهل يجوز ذلك ؟ وإن لم يكن جائزا ، فهل عملت ذنبا من الكبائر يوجب الحد الشرعي ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يمكنك إنجاز ذلك عبر زوجتك ، وكان عدم فعله يستلزم لك عسراً وحرماً شديدين ، وانحصر العلاج بالتدليك عبر رجل مختص جاز لك ذلك ، وإلا كان حراماً في الفرض المذكور .